[254] [548] وإلى الفضيل بن يسار: صحيح في التهذيب، في باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث العشرين (8). وفي باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث الخمسين (9). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريبا من الاخر بثلاثة وأربعين حديثا (10). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، قريبا من الاخر بخمسة أحاديث (11). وفي باب وقت الزكاة، في الحديث الخامس عشر (12). قلت: وإليه في الفقيه: السعد آبادي (13)، انتهى. [549] وإلى فيض بن المختار: فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (14). [550] وإلى فيهس: ضعيف في الفهرست (15). [551] وإ لى القاسم بن سليمان: ضعيف في الفهرست (16).

_____ = الطريق: صفوان، عن علي بن عبد العزيز، عنه. والظاهر وقوع الاشتباه، لان الفضيل يروي عن علي بن عبد العزيز كما في ترجمة الاخير في النجاشي: 276 / 725، وصفوان بن يحيى يروي عن الفضيل بلا واسطة كما في اصول الكافي 1: 89 / 5، 2: 51 / 8، والتهذيب 1: 58 / 162، والاستبصار 1: 58 / 172، 1: 69 / 209، وانظر: معجم رجال الحديث 13: 310. (1) الفقيه 4: 24، من المشيخة. والمراد بالعبيدي هو محمد بن عيسى بن عبيد كما سبقت الاشارة إليه في الهامش الاول، صحيفة: 994، من الفائدة الخامسة. (2) فهرست الشيخ: 126 / 569، وفيه: (واظن انهما واحد وهو فضيل الاعور)، وسيأتي استظهار النوري (قدس سره) الاتحاد مع من تقدمه، فلاحظ. (3) تهذيب الاحكام 1: 58 / 162. (4) تهذيب الاحكام 3: 263 / 745. (5) تهذيب الاحكام 4: 158 / 442. (6) الاستبصار 2: 64 / 209. (7) وهذا قول معظم الرجاليين أيضا، وقد تقدم كلام الشيخ الطوسي (قدس سره) قبل أربعة هوامش بشأن اتحادهما، فراجع. (8) تهذيب الاحكام 2: 240 / 951. (9) تهذيب الاحكام 2: 255 / 1012. (10) تهذيب الاحكام 2: 332 / 1370. (11) تهذيب الاحكام 2: 379 / 1579. (12) تهذيب الاحكام 4: 41 / 103. (13) الفقيه 4: 32، من المشيخة. (14) فهرست الشيخ: 126 / 569. (15) فهرست الشيخ: 126 / 571، والطريق ضعيف بمحمد بن حسان الرازي، قال النجاشي: 338 / 903: (محمد بن حسان الرازي، أبو عبد ا الزينبي، يعرف وينكر، بين بين، يروي عن الضعفأ كثيرا). (16) فهرست الشيخ: 127 / 578، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (*)
